القاعدة الحادية والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

اللفظ يقتضي ما تناوله[١].

أصوليّة فقهيّة اللفظ ومقتضاه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الألفاظ إنّما وضعت للدّلالة على معانيها اللغويّة – حقيقيّة كانت أو مجازيّة – فكلّ لفظ إذاً إنّما يقتضي ويفيد ما تناوله بمعناه اللغوي أو الشّرعي أو العرفي ، ولا يجوز تحميله معنى لا يقتضيه ولا يتناوله ، إلا إذا نواه أو قامت قرينة على إرادة غير المعنى الأصلي .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : لله عليّ أن أعتكف ثلاثين يوماً . فهل يلزمه التّتابع ؟ خلاف . بين القاضي[٢] أبي يعلى وتلميذه أبي الخطاب[٣]، حيث أوجب القاضي التّتابع ، وأبو الخطاب أجاز التّفريق ، وقال : لا يلزمه التّتابع ؛ لأنّ اللفظ يقتضي ما تناوله . والأيّام المطلقة توجد بدون التّتابع . إلا أن ينويه . وذلك بخلاف ما لو نذر أن يعتكف شهراً فيلزمه التّتابع باتّفاق .

ومنها : إذا قال : له عليّ ألف إلا مئة . يلزمه تسعمئة ؛ لأنّ اللفظ إذا دخله الاستثناء دلّ على ما بعد المستثنى .

---

(١) المغني جـ ٣ ص ٢١٣ .

(٢) القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي وقد سبقت له ترجمة .

(٣) أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي وقد سبقت له ترجمة .

القاعدة الثّانية والثّلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

للمنافع حكم المال عند العقد[1].

المنافع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق قاعدة قريبة المعنى من هذه القاعدة ضمن قواعد حرف الكاف تحت الرّقم .

ومفادها : أنّ المنافع تأخذ حكم الأعيان عند التّعاقد . فما أوجبه العقد على الأعيان أوجبه على المنافع ، وما يمنعه يمنعه ، حيث إنّ عقد الإجارة كعقد البيع سواء . ولذلك اعتبر الشّافعي رحمه الله أنّ الإجارة هي بيع المنفعة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا استأجر داراً للسّكنى فوجد فيها عيباً يخلّ بالسّكنى ، فله فسخ العقد بالعيب كما أنّ للمشتري فسخ عقد البيع إذا وجد في المبيع عيباً يخلُّ بالمقصود من المبيع .

ومنها : للمضارب أن يستأجر من مال المضاربة البيوت والدّكاكين والأمتعة والدّوابّ ؛ لأنّ ذلك من صنيع التّجار . كما له أن يشتري ذلك ، حيث إن المضارب لا يستغني عن الاستئجار والتّأجير ؛ لأنّ الإجارة والاستئجار تجارة من حيث إنّه مبادلة مال بمال .

---

(١) المبسوط جـ ٢٢ ص ٣٩ .

القاعدة الثّالثة والثّلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

للوسائل أحكام المقاصد[١].

الوسائل ، المقاصد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الوسائل : جمع وسيلة ، وهي الطّريق الموصلة إلى المقصود .

المقاصد : جمع مقصد وهو المطلب والغاية من الفعل .

والمقاصد الّتي يقصدها ويبتغيها المكلّفون منها حلال ومنها حرام . فالوسائل كذلك ؛ لأنّه لمّا كانت الوسائل هي الموصلة لمقاصدها أخذت أحكام تلك المقاصد . فوسيلة الحلال يجب أن تكون حلالاً . ووسيلة الحرام محرّمة كحرمة الحرام المُوصلة إليه .

ويختلف أجر وسائل الطّاعات باختلاف فضائل المقاصد ومصالحها ، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل من سائر الوسائل .

وكذلك يختلف وزر وإثم وسائل المعاصي باختلاف المقاصد ومفاسدها ، فالوسيلة إلى أرذل المقاصد أرذل من سائر الوسائل[٢].

ويُشْترط في الوسائل أن تكون مقدورة للمكلّفين .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

السّعي إلى الجمعة وسيلة إليها . فإذا كانت صلاة الجمعة واجبة

---

(١) شرح الخاتمة ص ٦٠ .

(٢) قواعد الأحكام جـ ١ ص ١٠٤ فما بعدها .

فالسّعي إليها واجب .

ومنها : طلب الرّزق الحلال فريضة وواجب ، فوسيلته يجب أن تكون كذلك بالبيع والشّراء والعمل والمضاربة وغير ذلك من وسائل كسب الرّزق الحلال .

ومنها : الزّنا حرام . فكلّ وسيلة يمكن أن تؤدّي إليه فهي حرام . فالاختلاط بين الرّجال والنّساء في المجامع والأسواق والحفلات حرام كذلك .

وسفور المرأة وتكشّفها حرام ، لأنّ كلّ ذلك وسائل للزّنا المحرّم .

ومنها : قتل المسلم المعصوم حرام . فشراء السّلاح وبيعه لمن يريد أن يقتل به مسلماً معصوماً حرام كذلك ؛ لأنّه وسيلة إليه .

ومنها : نفقة المَحْرَم وراحلته تجب على المرأة المُريدة للحجّ ؛ لأنّها لا تتوصّل إلى أداء الحج إلا به – أي بالمَحْرَم ولذلك وجب عليها نفقته وراحلته .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

الأصلع الّذي لا شعر على رأسه – إذا كان حاجّاً أو معتمراً – مأمور بإمرار الموسى على رأسه ندباً أو وجوباً ، مع أنّ المقصد وهو إزالة الشّعر ساقط وإمرار الموسى وسيلة .

القاعدة الرّابعة والثّلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

اللّهو واللّعب عند الشّافعي رحمه الله على الإباحة إلا أن يقوم دليل على التّحريم[١].

اللّهو واللّعب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبقت هذه القاعدة ضمن قواعد حرف الهمزة تحت الرّقم ٤٤٤ .

اللّهو : من لها يلهو ، وأصل اللّهو : التّرويح عن النّفس بما لا تقتضيه الحكمة[٢].

واللّعب : هو فعل الصّبيان يعقب التّعب من غير فائدة[٣].

قال الشّافعي ذلك بناء على أصله المعروف عنده : أنّ الأمور مبناها على الإباحة حتّى يقوم دليل التّحريم – خلافاً لأبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى . فعند الشّافعي رحمه الله إنّ اللّهو واللّعب الأصل فيهما والقاعدة المستمرّة أنّهما مباحان ، فلا يمنع الإنسان من لهو ولعب إلا إذا قام الدّليل على تحريمه ومنعه .

---

(١) الأشباه والنّظائر لابن الوكيل ق ١ ص ٣٥٥ ، أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ٤٣٠ . مختصر ابن خطيب الدهشة ص ٦٢٢ .

(٢) المصباح مادة " اللّهو " .

(٣) التعريفات ص ٢٠٤ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أنواع الألعاب الّتي يلعبها الإنسان فرداً أو جماعة : كالقفز والجري والمسابقات البدنيّة والعقليّة يرى الشّافعي رحمه الله أنّ أصلها على الإباحة ، ولا يمنع إلا ما قام الدّليل على تحريمه كاللّعب بالنّرد والشّطرنج ، وإذا كان اللّهو أو اللّعب يلهي عن الواجبات كالصّلاة .

obeikandl.com

القاعدة الخامسة والثّلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لو حكى ما لا يملك استئنافه للحال لا يصدق فيما حكى بلا بيِّنة[1].

الحكاية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

حكى هنا : بمعنى أقرّ أو ادَّعى .

فمن أقرّ بشيء لا يملك استئنافه أو إنشاؤه في الحال – أي حال ما حكى – لا يصدق فيما أقرّ به ، إلا أن يقيم البيّنة على صدق دعواه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قال : إنّه قد راجع زوجته في عدّتها – وأنكرت المرأة الرّجعة – وكانت قد انتهت عدّتها وانقضت – فلا تقبل دعواه المراجعة إلا بالبيِّنة ؛ لأنّه لا يملك الآن رجعتها .

ومنها : إذا ادّعى أنّه قد طلب الشّفعة حين علمه بالبيع ، ولكنّه لم يتمكّن من المطالبة بالمشفوع في حينه لغيبته أو مرضه أو سجنه ، فلا يصدّق بمجرّد الدّعوى ، بل لا بدّ من البيِّنة ؛ لأنّه الآن لا يمكنه طلب الشّفعة لمضى زمن بعد علمه بالبيع .

---

(1) ترتيب اللآلي لوحة ٩١ ب .

القاعدة السّادسة والثّلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لو يعطى النّاس بدعواهم لادَّعى رجال دماء قوم - أو رجال - وأموالهم ، ولكن البيِّنة على المدّعِي واليمين على المدَّعَى عليه[1].

البيِّنة واليمين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة نصّ حديث نبوي كريم يحدّد طريق إثبات الحقوق ونفيها ؛ حتّى لا يأخذ أحد ما لا يستحقّ ، ولا يمنع أحد من أداء ما وجب عليه أو أخذ ما استحقّه ووجب له . والحديث رواه مسلم رحمه الله عن ابن عبّاس في كتاب الأقضية رقم ١٧١١ . والبيهقي في السّنن الكبرى جـ١٠ في كتاب الدّعوى والبيّنات حديث رقم ٢١١٩٧ بلفظ مسلم . وحديث رقم ٢١٢٠٠ ، ٢١٢٠١ ، ٢١٢٠٢ ، ٢٢٢٠٣ كما رواه غيرهما .

ومفاد الحديث : أنّ البيّنة – وهي الشّهود – إنّما تجب على المدَّعِي ، واليمين إنّما تلزم المدَّعَى عليه ،- عند الإنكار وعدم بيّنة المدّعِي -، وإذا طلب الخصم يمينه .

ولولا ذلك لادّعى أناس كثيرون دماء آخرين وأموالهم بالباطل .

---

(١) المجموع المذهّب لوحة ٣٧٠ ب ، قواعد الحصني جـ ٤ ص ٢٤٤ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ادّعى أنّ فلاناً استدان منه مبلغاً من المـــال . فطالبـــه القـاضي بالشّهود على دعواه ، فلم يستطع ، وطلب يمين خصمه المنكر . فحلـــف أمام القاضي بالله أنّه ليس له عليه ما يدّعيه . وبذلك تسقط الدّعوى .

obeikandl.com

القاعدة السّابعة والثّلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ليس الخبر كالمعاينة[١].

الخبر والمعاينة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الخبر : هو القول المحتمل للصّدق والكذب ، أي يصحّ أن يقال لقائله : إنّه صادق فيه أو كاذب .

والمعاينة : مأخوذة من العين ، والمراد بها الرّؤية المتحقّقة التي لا تقبل التّكذيب ، سواء كانت رؤية حسّيّة أو عِلميّة .

والقاعدة نصّ حديث نبوي كريم أخرجه أحمد[٢] رحمه الله في المسند جـ١ ص٢٧١ . والهيثمي[٣] في مجمع الزّوائد عن ابن عباس[٤]

---

(١) المبسوط جـ ١٦ ص ١٦٢ .

(٢) أحمد هو الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، الإمام المشهور .

(٣) الهيثمي نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي القاهري الشافعي الحافظ ، ولد سنة ٧٣٥هـ ، وهو صاحب الكتاب العظيم المشهور مجمع الزوائد ومنبع الفوائد توفّي سنة ٨٠٣ . عن مقدمة كتاب بغية الرّائد .

(٤) ابن عباس ، عبد الله بن عباس ، ابن عمّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الملقّب بترجمان القرآن أشهر من أن يعرَّف .

رضي الله عنهما وقال : رواه أحمد والبزّار[١] والطّبراني[٢] في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصّحيح . وصحّحه ابن حبّان[٣].

وللخبر تتمّة : إنّ الله عزّ وجلّ أخبر موسى عليه السّلام بما صنع قومه في العجل فلم يُلْقِ الألواح ، فلمّا عاين ما صنعوا ألقى الألواح فانكسرت .

---

[١] البزّار أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، أبو بكر حافظ من العلماء بالحديث ، من أهل البصرة حدّث بأصبهان والشّام وبغداد ، وتوفّي بالرّملة من أرض فلسطين ، له مسندان في الحديث وتوفّي سنة ٢٩٢هـ . الأعلام جـ ١ ص ١٨٩ مختصراً ، له ترجمة في تاريخ بغداد جـ ٤ ص ٣٣٤ ، وتذكرة الحفاظ وغيرهما .

[٢] الطّبراني سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشّامي أبو القاسم . من كبار المحدّثين ، أصله من طبرية الشّام وإليها نسبته ولد بعكا من أرض فلسطين ورحل إلى عدد من الأقطار وتوفّي بأصبهان سنة ٣٦٠هـ . له المعاجم الثّلاثة ، وله كتب في التّفسير ودلائل النّبوّة وغيرها . الأعلام جـ ٣ ص ١٢١ مختصراً له ، له ترجمة في وفيات الأعيان والنّجوم الزّاهرة وغيرهما .

[٣] ابن حبّان محمد بن حبّان بن أحمد التميمي أبو حاتم البستي ، ولد في بست من بلاد سجستان . رحل وتنقّل في الأقطار ، وهو أحد المكثرين في التّصنيف ، من كتبه المسند الصّحيح في الحديث ، توفّي في بلده بست سنة ٣٥٤هـ . الأعلام جـ ٦ ص ٧٨ مختصراً ، له ترجمة في معجم البلدان وشذرات الذّهب ، وتذكرة الحفّاظ وميزان الاعتدال وغيرها .

obeikandl.com

ومفاد الخبر : أنّ قول المخبر بجانب المعاينة ضعيف فلا يقوى على إبطال الحكم الثّابت بها ، وأيضاً إنّ أثر المعاينة على النّفس كبير بخلاف أثر الخبر . وكما في قصّة موسى عليه السّلام .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ادّعى داراً على آخر وهي في يد المدّعَى عليه فقدم أحدهما – غير ذي اليد أي الخارج – تاريخاً للشّراء – لا يدلّ على سبق عقده على الدّار – فالدّار لصاحب اليد لأنّه متمكّن من القبض وذلك دليل سبق عقده . وهذا دليل معاينة بخلاف الآخر . فدليله مخبر .

ومنها : إذا أُخْبِر إنسان أنّه قيل له : إنّ الأمير أو الإمام كان في البلدة الفلانيّة يوم كذا – لتاريخ حدّده ، وقال آخر : إنّه رآه في بلدة غيرها في نفس اليوم ، فإنّ السّامع إنّما يصدّق مدّعي الرُّؤية ؛ لأنّه يخبر عن معاينة ، بخلاف الأوّل المخبر عن خبر وسماع .

القاعدة الثّامنة والثّلاثون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ليس في القتل تقية[١]. أثر

وفي لفظ : لا تقية في القتل[٢].

التّقية – القتل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

التّقية : هي الوقاية . ومعناها حفظ الشّيء ممّا يؤذيه ويضرّه[٣].

والتّقية : المداراة الظّاهرة – عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ومفاد القاعدة : أنّه ليس في القتل محافظة على النّفس ولا مداراة للمكره ، والمقصود قتل النّفس المعصومة بسبب الإكراه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال الكفّار لأسير مسلم لديهم : خذ هذا السّيف واقتل هذا – لأسير مسلم آخر – وإلا قتلناك . فلا يحلّ له أن يقتله ؛ لأنّه معصوم الدّم مثله ، وإذا قتله كان في ذلك تقديم حظ نفسه وتفضيله على حظ نفس أخيه المسلم ، وذلك لا يجوز . ولأنّهم أمروه بمعصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

---

(١) شرح السير ص ١٥٠٣ .

(٢) عن الحسن البصري رحمه الله . ينظر تفسير البحر المحيط لأبي حيان ج ٢ ص ٤٢٣ ، ص ٤٢٥ من البحر الماد بهامشه .

(٣) مفردات الرّاغب مادة (وقى) .

القاعدة التّاسعة والثّلاثون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ليس كلّ ما فيه معنى الشّيء حكمه حكم ذلك الشّيء[١].

وفي لفظ : ليس كلّ ما أوّل بشيء حكمه حكم ما أوّل به[١].

وفي لفظ : المؤوّل بالشّيء لا يلزم أن يكون في حكمه من كلّ وجه[١]. وتأتي في قواعد حرف الميم إن شاء الله .

وفي لفظ : إنّ ما أقيم مقام الشّيء لا يجوز أن يكون في معناه من كلّ وجه ، وإلا لكان عينه[١].

ما فيه معنى الشّيء ، المؤوّل بغيره ، والمقام مقام غيره

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد مهما اختلفت ألفاظها فدلالاتها متقاربة ، إذ معناها أنّ كثيراً من الأشياء تتشابه في بعض الوجوه ، فمنها ما يكون في معنى آخر ، أو يؤوّل بشيء آخر – أي يفسّر به – أو يقوم مقام شيء آخر .

---

(١) شرح الخاتمة ص ٦١ عن المطول للتفتازاني طبعة العثمانية – استنبول سنة ١٣٠٤هـ . شرح التلخيص في البلاغة ص ١٨٨ وشروح التلخيص جـ ٢ ص ٣٣٢ – ٣٣٣ . طبعة مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر – طبعة سنة ١٩٣٧هـ.

ولكن ليس من الضّروري أنّ ما أشبه شيئاً أن يأخذ حكمه ، أو يكون في معناها من كلّ وجه ، فقد يأخذ الشّيء حكم ما يشبهه ويؤوّل به وقد لا يأخذه . وقد يأخذ حكماً من أحكامه دون أحكامه كلها ؛ لأنّه لو أخذ أحكامه كلّها لكان هو هو وليس مؤوّلاً به .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

المرأة إمّا أن تكون ذات حيض أو حامل ، أو لا تحيض لصغر أو كبر . وللحائض أحكام : منها : عدم جواز إيقاع الطّلاق عليها أثناء الحيض أو في طهر مسّها فيه ، أو أنّ إيقاعه مكروه .

ومنها : أنّها تعتدّ بثلاثة أقراء في شهر واحد – كما ذكر الفقهاء وتنقضي عدّتها – ولكن لا يجوز لها أن تعتدّ بشهر واحد إذا كانت آيسة أو صغيرة ، وذلك أنّ الشّهر إنّما يقوم في حقّ الآيسة والصّغيرة مقام الحيضة الواحدة في انقضاء العدّة والاستبراء خاصّة لا في جميع الأحكام ، فلم يقم مقامه في إيقاع الطّلاق مثلاً .

ومنها : إنّ الاستفهام الإنكاري كقولنا : أتضرب زيداً وهو أخوك . هو بمعنى النّفي ، لكن لا يشبهه من كلّ وجه ؛ من حيث إنّنا إذا قلنا : لا تضرب زيداً فهو أخوك ، فلابد من الفاء ولا يجوز بالواو ، كما أنّ جواب الاستفهام الإنكاري لا يصحّ بالفاء بل بالواو الحاليّة . وأيضاً يصحّ وقوع أحدهما حيث لا يصحّ وقوع الآخر .

القاعدة الأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ليس كلّ ما لا يمنعه الحاكم إذا وقع يجيب إليه أو يأذن فيه إذا طُلِب[١].

ما لا يمنع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

للحاكم أن يمنع النّاس من أشياء قد تضرّهم في دينهم أو دنياهم . والمباحات لا يمنعها الحاكم ، فللنّاس أن يفعلوا في أموالهم ما يشاءون بعد أن لا يكون في ذلك ضرر لغيرهم .

ولكن الحاكم قد لا يستجيب لطلب بعض النّاس فعل أمر لا يمنعه الحاكم لو فعلوه هم بأنفسهم ، وقد لا يأذن في فعله لو طُلِب منه الإذن ، لكن لو تُرِك النّاس وفعلوه فليس للحاكم منعهم منه ؛ لأنّهم أحرار في فعل ما يرونه مصلحة لهم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا طلب الشّركاء قسمة ما لا تبطل منفعته بالكلّيّة إذا كُسِّر أو قُسِّم كالسَّيف ، والدّار الصّغيرة ، فالأصحّ أنّ الحاكم لا يجيبهم إلى ذلك . ولكن إذا اقتسموا بأنفسهم لم يمنعهم ، لكن إذا كانت تبطل منفعته بالكلّيّة فله منعهم من ذلك .

---

[١] أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ٤٢٤ .

ومنها : لا يجوز للحاكم الإجابة إلى بناء ما استهدم من الكنائس – القديمة – ولا الإذن فيه ، وكاد[١] الإمام يدَّعي الإجماع على ذلك . وإن كان لا يمنع عند إعادة ما استهدم من كنيسة قديمة على الخلاف فيه . هذا كان في الماضي أمّا الآن فلا يجوز أي بناء جديد أو قديم تهدّم إلا بعد الإذن من البلديّة أو ما يقوم مقامها . ضرورة تنظيم المدن .

ومنها : على القول بأنّ المشرك إذا انتقل إلى دين يُقَرُّ أهله عليه لا يقبل منه إلا الإسلام أو الدّين الّذي كان عليه ، قال الأصحاب – أي الشّافعيّة –: لا يقال له : أسلم أو عد إلى ما كنت . بل يقال له : أسلم فإن عاد إلى دينه تركناه .

---

[١] المراد به والد ابن السبكي الإمام علي بن عبد الكافي .

القاعدة الحادية والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ليس لأحد أن يحدث مرجاً في ملك غيره ، ولا يتّخذ فيه نهراً ولا بئراً ولا مزرعة إلا بإذن صاحبه . ولصاحبه أن يحدث ذلك كلّه[1].

التّصرّف في ملك الغير

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما يملكه الإنسان من أرض أو غيرها هو حرّ التّصرّف فيه ، ولكن لا يجوز لغيره أن يتصرّف بما يملكه أيّ تصرّف بغير إذن من المالك . ومالك الشّيء له حقّ التّصرّف فيما يملك بكلّ أنواع التّصرّف لكن بشرط أن لا يتعمّد ضرر غيره ، وينظر القاعدة رقم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أرض لإنسان لا يجوز لآخر أن يجعلها مرعى لمواشيه بغير إذن المالك ، فإن فعل فعلى الحاكم عقوبته وتضمينه النّقص .

ومنها : لا يجوز لأحد أن يجري نهراً أو يحفر بئراً في أرض غيره بغير إذنه .

ومنها : لا يجوز لأحد أن يستولي على أرض غيره ويتّخذها مزرعة له . لكن إن أذن له المالك جاز .

---

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف ص ١٠٣ .

القاعدة الثّانية والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ليس لأحد أن يدفع الضّرر عن نفسه بالإضرار بغيره[١].

دفع الضّرر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

دفع الضّرر ورفعه مطلوب شرعاً ، لكن الأصل أن يدفع الضّرر أو يرفع بدون ضرر أو بضرر أخفّ منه ، لكن دفع الضّرر بضرر مثله ، أو أشدّ منه لا يجوز ، كما سبق بيانه – ينظر القواعد ذوات الأرقام ٥ ، ٧ ، من قواعد حرف الضّاد .

ومفاد القاعدة : أنّه لا يجوز لأحد أن يدفع ضرراً عن نفسه بإيقاع الضّرر بغيره لأنّ في ذلك أنانيّة وأَثَرة ، والمسلم مأمور بالإيثار لا بالأثرة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لا يجوز لمن أكره بالقتل أو القطع على قتل غيره أن يقتله ، إذا كان المراد قتله معصوم الدّم ، بل على المكرَه أن يصبر إمّا أن يقتل فيكون شهيداً مظلوماً وإمّا أن ينجو .

ومنها : لا يجوز لجائع يخشى الهلاك على نفسه أن يأكل طعام

---

(١) المبسوط جـ ١٤ ص ٩٠ .

جائع مثله وهو محتاج إليه ؛ لأنّ صاحب الطّعام أحقّ بطعامه . أمّا إذا كان الآخر غير محتاج إلى ذلك الطّعام فلا بأس أن يأخذه ، ولكن عليه ضمان ثمنه ، ولا إثم عليه لو أخذه بغير رضا صاحبه .

ومنها : لا يجوز لإنسان سقط عليه أفعى أو هاجمه حيوان مفترس أن يدفع عن نفسه الأفعى بقذفها على غيره ، أو تحريض الحيوان على الإضرار بغيره ، لكن عليه أن يدفع عن نفسه ما استطاع بدون الإضرار بالآخرين .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

حقّ الشّفعة للشّفيع مشروع بالأخبار المشهورة ، مع أنّ فيه ضرراً على المشتري ، فكأنّ الشّفيع دفع الضّرر المتوقّع عن نفسه بإدخال الضّرر على المشتري لإجباره على تسليم المشفوع للشّفيع ، وإبطال ملكه عليه .

لكن الضّرر على المشتري ليس محقّقاً ؛ لأنّه يأخذ ما دفعه .

القاعدة الثّالثة والأربعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ليس لأحد ولاية إدخال الشّيء في ملك غيره من غير رضاه[١].

وفي لفظ : لا يملك أحد إثبات ملك لغيره بلا اختياره[٢]. وتأتي في حرف – لا – إن شاء الله .

وفي لفظ : لا يدخل في ملك الإنسان شيء من غير اختياره ـ إلا الإرث[٣]. وتأتي في حرف – لا – إن شاء الله .

إثبات الملك لغيره

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

الشّرط في التّملّك والتّمليك أن يكونا عن تراضٍ ، لا عن إكراه أو إجبار أو غير اختيار ، فلا يجوز لأحد أن يدخل في ملك غيره شيئاً من غير اختيار ذلك الغير أو رضاه بالملكيّة . كما أنّه لا يدخل شيء في ملك إنسان بغير اختياره ورضاه ، ولكن الرّضا بالشّيء قد يكون صريحاً وقد يكون دلالة ، ولكن يوجد مسائل مستثناة ستأتي . وكما أنّه لا يدخل شيء في ملك إنسان إلا باختياره ، كذلك لا يخرج شيء من ملك إنسان إلا

---

(١) المبسوط جـ ٢١ ص ٥٣ .

(٢) ترتيب اللآلي لوحة ٨٢ أ .

(٣) المجموع المذهب لوحة ٣٤٥ أ . قواعد الحصني جـ ٤ ص ١٨٦ .

باختياره ورضاه .

إذَن فلا بدّ من الرّضا والاختيار في الإدخال والإخراج .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

الصّدقة أو الهبة لا تدخل في ملك المتصدَّق عليه أو الموهوب له إلا بالقبول والقبض . فما لم يقبل صراحة أو دلالة ولم يقبض فلا يعتبر مالكاً للصّدقة أو الهبة .

ومنها : المبيع لا يدخل في ملك المشتري إلا برضاه ورضا البائع بالثّمن .

فلو لم يرض المشتري لا يدخل المبيع في ملكه ولو رضي البائع . ولو لم يرض البائع لا يخرج المبيع عن ملكه ولو رضي المشتري ، كما لا يدخل الثّمن في ملك البائع بغير رضاه ورضا المشتري .

رابعاً : من المسائل المستثناة من هذه القاعدة :

الإرث يدخل في ملك الوارث بغير اختياره ؛ لأنّ هذا الملك اضطراري .

ومنها : غلّة الوقف تدخل في ملك الموقوف عليه بغير اختياره .

ومنه : نصف الصّداق إذا طلّق قبل الدّخول يدخل في ملك الزّوجة .

ومنها : المعيب إذا ردّ على البائع بسبب العيب . فهذا إجبار من الشارع بقبول الرّد .

القاعدة الرّابعة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ليس للإمام ولاية إسقاط حقوق العباد[١].

حقوق العباد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإمام الأعظم له ولاية على مَن هم تحت يده ، ولكن هذه الولاية مقيّدة غير مطلقة – إذ هي مقيّدة بمصالح العباد – فإذا ترافع إليه اثنان في حقّ لأحدهما فليس للإمام إسقاط هذا الحقّ عن المطالَب به بغير رضا خصمه .

لكن هل للإمام إسقاط بعض حقوق الله تعالى إن وجد في ذلك المصلحة ؟ خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أصاب أهل البغي من القتل والأموال قبل أن يخرجوا ويحاربوا ثمّ صالحوا بعد الخروج على إبطال ذلك ، لم يجز ، ويجب على الإمام أخذهم بجميع ذلك من القصاص والأموال ؛ لأنّ ذلك حقّ لزمهم للعباد .

ومنها : إذا ارتدّ إنسان عن الإسلام " والعياذ بالله تعالى " وكان عليه أموال وديون وحقوق للعباد كحقّ القصاص والقذف ، ثمّ لحق بدار

---

(١) المبسوط جـ ١٠ ص ١٣١ .

الحرب فزنا أو شرب الخمر أو سرق منهم ، ثمّ رجع إلى الإسلام ودار الإسلام ، فإنّ الإمام يأخذه بحقوق العباد وليس له إسقاط أي حقّ منها بدون رضا صاحبه ، وأمّا حقوق الله تعالى فلا يقام عليه حدٌّ وللإمام إسقاط ذلك عنه ، لأنّه إنّما ارتكب ذلك حال ردّته وبدار الحرب حيث لا حكم للشّرع هناك[١].

[١] ينظر شرح السير الكبير ص ٢٠١٢ فما بعدها .

obeikandl.com

القاعدة الخامسة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ليس للرّجل التّصرّف في ملكه تصرّفاً يضرّ بجاره[١].

التّصرّف في الملك

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

للإنسان – رجلاً كان أو امرأة – أن يتصرّف في ملكه كيف يشاء ؛ لأنّ معنى (الملك) القدرة على التّصرّف في المملوك . لكن هذا التّصرّف ليس مطلقاً بل هو مقيّد بشرط سلامة الآخرين وعدم الإضرار بهم .

فمفاد القاعدة : أنّه ليس للإنسان – رجلاً كان أو امرأة – أن يتصرّف في ملكه تصرّفاً يؤدّي إلى الإضرار بجيرانه باختياره .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

للإنسان أن يفعل في بيته ما يشاء بشرط أن لا يتعدّى فعله حدود بيته – لا بالصّوت ولا بالرّائحة ولا بالأذى –.

فإذا اتّخذ بيته مصبغة أو مستودعاً للكيماويات ، أو ورشة للدّق والطّرق فإن اشتكى جيرانه وتضرّروا فللإمام والمسؤولين منعه من ذلك ؛ دفعاً للضّرر عن الجيران . وهذا هو المعمول به في تنظيمات

---

[١] المغني جـ ٤ ص ٥٧٢ ، ٥٩٥ .

المدن الحديثة .

ومنها : إذا حفر في أرضه حفرة ، فدخل إنسان أو حيوان فتردّى فيها ، فإنّ صاحب الأرض ليس بضامن – إلا عند أبي حنيفة رحمه الله – لأنّه يرى أنّ الجواز الشّرعي ينافي الضّمان لكن بشرط السّلامة .

ومنها : إذا حفر بئراً في أرضه ليسحب ماء بئر جاره فليس له ذلك . ويجب منعه وردم بئره .

ومنها : ليس للجار أن يرتفع على جاره بالبناء ويفتح عليه نوافذ تكشف جاره وتطلع على حرمه .

obeikandl.com

القاعدة السّادسة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ليس للعباد ولاية نصب الأسباب[١].

نصب الأسباب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

أسباب العبادات والمعاملات من نصب ووضع الشّرع الحكيم ، وإنّما على العباد أخذ هذه الأسباب وسيلة للوصول إلى مسبباتها ، فليس لأحد من العباد أن ينصب سبباً لعبادة أو معاملة لم يأذن بها الله سبحانه وتعالى أو رسوله صلّى الله عليه وسلّم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

نصب الشّرع الحكيم لكلّ عبادة سبباً لإيجابها على العباد . فجعل للصّلاة أوقاتاً محدّدة معيّنة جعلها أسباباً ظاهرة لتعلّق وجوب الصّلاة بذمّة المكلّفين .

فلا يجوز لعبد أن يجعل سبباً غيرها لصلاة واجبة يؤدّيها .

ومنها : نصب الشّارع النّصاب المالي سبباً لتعلّق وجوب الزّكاة بالمال . وجعل الحول سبباً لتعلّقها بذمّة المكلّف .

ومنها : جعل الله البيع سبباً لحلّ تملّك البدلين ، وعقد الإجارة سبباً لتملّك المنفعة من المستأجر والأجر من المؤجّر . وهكذا .

---

[١] المبسوط ج ٣ ص ١٣١ .

ومنها : إذا نصب أحدهم علامة خاصّة – كنصف شعبان مثلاً – أو ليلة الإسراء والمعراج سبباً لعبادة بخصوص هذه اللّيالي ، فهذه عبادة باطلة لم يأذن بها الله سبحانه وتعالى ولم يفعلها رسوله صلّى الله عليه وسلّم ، ولم ينصب لصحّتها سبباً .

ومنها : الاحتفال بمولد الرّسول صلّى الله عليه وسلم لم يجعله الشّارع سبباً لعبادة خاصّة ، فكلّ ما يفعل في تلك الذّكرى العزيزة على أنّه عبادة يتقرّب بها إلى الله سبحانه فهو باطل ومبعد عن الله سبحانه وتعالى لا مقرّب منه .

openkandl.com

القاعدة السّابعة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ليس للعبد شرع ما ليس بمشروع[1].

الشّرع الباطل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها ارتباط بسابقتها ، فكما أنّه ليس للعباد نصب الأسباب كذلك ليس لهم أن يشرّعوا ما لم يشرّعه الله عزّ وجلّ أو رسوله صلّى الله عليه وسلّم ؛ لأنّ العبادات توقيفيّة ، ليس للعباد مدخل في مشروعيّتها ، كذلك ليس للعباد أن يشرّعوا أموراً حاربها الشّرع أو أبطلها وحكم بخلافها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ليس للعباد تشريع أحكام تخالف شرع الله كتحليل الرّبا وتسميته بغير اسمه ، كأن يسمّونه فوائد أو عوائد أو غير ذلك .

ومنها : تشريع أحكام تخالف شرع الله بحُجّة عدم المواطنة أو عدم الجنسيّة أو غير ذلك من الأحكام الوضعيّة البشريّة الّتي جعلت الأمّة الواحدة أُمماً .

ومنها : تحليل الخمر وتسميتها بغير اسمها كأن تسمّى – مشروبات روحيّة –.

ومنها : إباحة الاختلاط والتّكشّف باسم المدنيّة والتّحضّر والتّقدّم وغير ذلك .

---

(1) المبسوط ج ٣ ص ٩٥ .

القاعدة الثّامنة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ليس للقاضي ولاية التّصرّف إلا فيما فيه نظر[١].

تصرّف القاضي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

لكلّ مسؤول دائرة عمله الّتي ليس له أن يتعدّاها ، سواء في ذلك القاضي وغيره من الموظّفين المسؤولين كباراً كانوا أو صغاراً .

فمفاد القاعدة : أنّه ليس للقاضي أن يتصرّف في غير دائرة اختصاصه ، وإلا كان تصرّفه باطلاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ليس للقاضي أن ينفّذ بيده الأحكام على الجناة ؛ لأنّ هذا من عمل السّلطة التّنفيذيّة لا القضائيّة . فالقاضي عليه إصدار حكم الشّرع في المسألة المعروضة وإحالة التّنفيذ على الجهة المختصّة .

ومنها : إذا كان القاضي ممنوعاً من النّظر في الأوقاف ، فليس له أن ينظر في مسائلها ، وإلا كان نظره باطلاً .

ومنها : إذا كان القاضي حدّد له النّظر في المخالفات أو الجرائم الصّغيرة والأموال ، فليس له أن ينظر في الدّماء والفروج . وإن نظر في شيء من مسائلها فنظره باطل وكذلك حكمه فيها .

---

(١) القواعد والضّوابط ص ٤٩٣ عن التحرير ج ٦ ص ٦٨ .

القاعدة التّاسعة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ليس للمؤمن أن يذلّ نفسه وقد أعزَّه الله تعالى[١].

المؤمن لا يذلّ نفسه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة نصّ حديث نبوي كريم وتوجيه عظيم من رسول عظيم صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم .

تخريج الحديث : ذكره الزّبيدي[٢] رحمه الله في الإتحاف جـ١ ص٢٩٦ بعدّة روايات عن حذيفة بن اليمان[٣]، وعلي بن أبي طالب ، وأبي بكرة بن الحارث[٤] وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ، واللفظ من

---

(١) شرح السير ص ١٦٩٣ ، المبسوط جـ ١٦ ص ٥٦ .

(٢) الزبيدي محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى – علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب من كبار المصنفين أصله من واسط العراق ومولده بالهند ومنشأه في زبيد باليمن من مؤلفاته تاج العروس شرح القاموس توفي سنة ١٢٠٥هـ ، الأعلام جـ ٧ ص ١٠ .

(٣) حذيفة بن اليمان رضي الله عنه صاحب سر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم توفي في أوّل خلافة علي رضي الله عنه سنة ٣٦هـ . التقريب جـ ١ ص ١٥٦ .

(٤) أبو بكرة بن الحارث بن كلدة الثقفي واسمه نفيع . صحابي نزل على بكرة من فوق حصن الطائف وأعتقه الرّسول صلّى الله عليه وسلّم ، مات بالبصرة سنة ١-٥٢هـ ، التقريب جـ ٢ ص ٣٠٦ .

رواية علي وأبي بكرة رضي الله عنهما . وكلّ روايات الحديث بدون قوله " وقد أعزّه الله ".

وقد أخرجه أبو نعيم[١] في الحلية ، والهيثمي[٢] في المجمع ، وابن عدي[٣] في الكامل ، وأبو يعلى[٤] الموصلي في المسند جـ٢ ص١٤١ حديث رقم ١٤٠٧ عن الحسن البصري[٥] عن أبي سعيد الخدري[٦] رضي الله عنه.

---

[١] أبو نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله حافظ مؤرّخ من الثقات في الحفظ والرواية ولد ومات بأصبهان سنة ٤٣٠هـ . التقريب جـ ٢ ص ٤٠١ ، الأعلام مختصراً جـ ١ ص ١٥٧ .

[٢] الهيثمي نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الشافعي الحافظ توفي بالقاهرة سنة ٨٠٧هـ . مختصر من مقدمة كتابه مجمع الزوائد .

[٣] ابن عدي عبد الله بن عدي بن عبد الله ابن القطان الجرجاني علامة بالحديث ورجاله ، أخذ عن أكثر من ألف شيخ صاحب كتاب الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين . وهو من الأئمة الثقاة في الحديث توفي سنة ٣٦٥هـ . الأعلام مختصراً جـ ٤ ص ١٠٣ عن سير الأعلام جـ ١٦ ص ١٥٤ .

[٤] أبو يعلى الموصلي أحمد بن علي بن المثنى الإمام الحافظ شيخ الإسلام محدث الموصل سمع الكثيرين وحدّث عنه الكثيرون وهو ثقة مأمون ، عاش سبعاً وتسعين سنة مات سنة ٣٠٧هـ ، سير الأعلام جـ ١٤ ص ١٧٢ فما بعدها مختصراً .

[٥] الحسن سبقت ترجمته .

[٦] أبو سعيد الخدري رضي الله عنه سبقت ترجمته .

وقد بيَّن سيّدنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم معنى إذلال المؤمن نفسه فقال عليه الصّلاة والسّلام : « **يتعرّض من البلاء ما لا يطيق** ».

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أن يعترض واحد على ظلم يراه من حاكم ، أو يجهر بكلمة حقّ ، وليس بقادر على التّغيير – فيؤخذ ويضرب ويسجن ويهان وقد يقتل – كما حدث مع يزيد الضبي[١] رحمه الله مع الحكم بن أيوب[٢] الثّقفي عامل الحجّاج بن يوسف[٣] على البصرة .

ومنها : لا يجوز للمسلمين أن يوادعوا الكفّار بدفع بعض المال لهم إذا كان بالمسلمين قوّة عليهم ؛ لأنّ هذا من التزام الذّلّ – وليس للمؤمن أن يذلّ نفسه وقد أعزّه الله تعالى .

---

[١] لم أعثر له على ترجمة .

[٢] كان عاملاً على البصرة من قبل الحجّاج بن يوسف سنة ٧٥هـ ، وهو زوج ابنة الحجّاج .

[٣] أعرف من أن يُعرَّف – حيث عُرف بجبروته وسفكه للدّماء .

القاعدة الخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ليس للمسلم أن يقتل نفسه ، ولا أن يُعين على قتل نفسه[١].

قتل النّفس

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المؤمن عزيز ، ومطيع لله عزّ وجلّ بتنفيذ أوامره واجتناب نواهيه . وقد قال الله عزّ وجلّ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ ﴾[٢]. ونهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن قتل الإنسان نفسه لأي سبب كان من الأسباب الدّنيويّة .

وإذا كان المسلم لا يحلّ له أن يقتل نفسه فليس له أيضاً أن يعين على قتل نفسه بسبب من الأسباب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أسَرَ الكفّار جنديّاً مسلماً ، ثمّ طلبوا منه أن يناولهم هذا السّيف أو هذه البندقيّة ليقتلوه بها ، فليس له أن يجيبهم إلى ذلك ؛ لأنّه بهذا يعينهم على قتل نفسه وهذا منهي عنه .

---

(١) شرح السير ص ١٤٩٨ .

(٢) الآية ٢٩ من سورة النساء .

ومنها : لا يجوز بحال للمسلم أن ينتحر يأساً من الحياة أو لأنّه أصيب بمصيبة في نفسه أو ماله أو ولده . لأنّ الانتحار دليل على عدم الإيمان بقضاء الله وقدره .

ومنها : إذا قبض الأعداء على رجل مسلم وابنه ، وأرادوا قتلهما . فإذا قال الأب : قَدِّموا ابني قبلي ، أو اقتلوا ابني قبلي لأحتسبه ، فلا يجوز له ذلك ؛ لأنّ في هذا القول إعانة على قتل مسلم ، أو طلب لقتل مسلم وهو لا يجوز .

obeikandl.com

القاعدة الحادية والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ليس من ضرورة الحُرمة انتفاء ملك اليمين[1].

الحرمة وملك اليمين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ليس كلّ محرّم لا يجوز أن يملك ، بل إنّ من المحرّمات على الإنسان ما يجوز تملّكه مع حرمته ، فالحرمة وملك اليمين لا يتنافيان دائماً ، بل قد تجتمع الحرمة وملك اليمين وقد لا يجتمعان .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الخمر بدءاً لا يملكها مسلم ، لحرمتها ونجاستها ، لكن إذا ملك المسلم عصيراً فتخمّر يبقى مملوكاً ، وإن كان حراماً شربه .

ومنها : الذّهب والحرير حرام على ذكور هذه الأمّة لبساً وآنية لكن لا يمنع ذلك تملّكهما . فالرّجل يملك حلية من الذّهب أو آنية من الذّهب والفضّة ويحرم عليه استعمالهما .

ومنها : حيث افترقا : الميتة محرّمة لا تجتمع مع ملك اليمين . فإذا ماتت دابّة لإنسان خرجت عن ملكه ، وحَرُم تناولها إلا لضرورة .

ومنها : إذا اجتمع عند رجل أختان إحداهما زوجة والأخرى رقيقة ، فملكه لأخت زوجته لا ينافي حرمتها عليه .

---

(١) المبسوط جـ ١٣ ص ٢٤ .